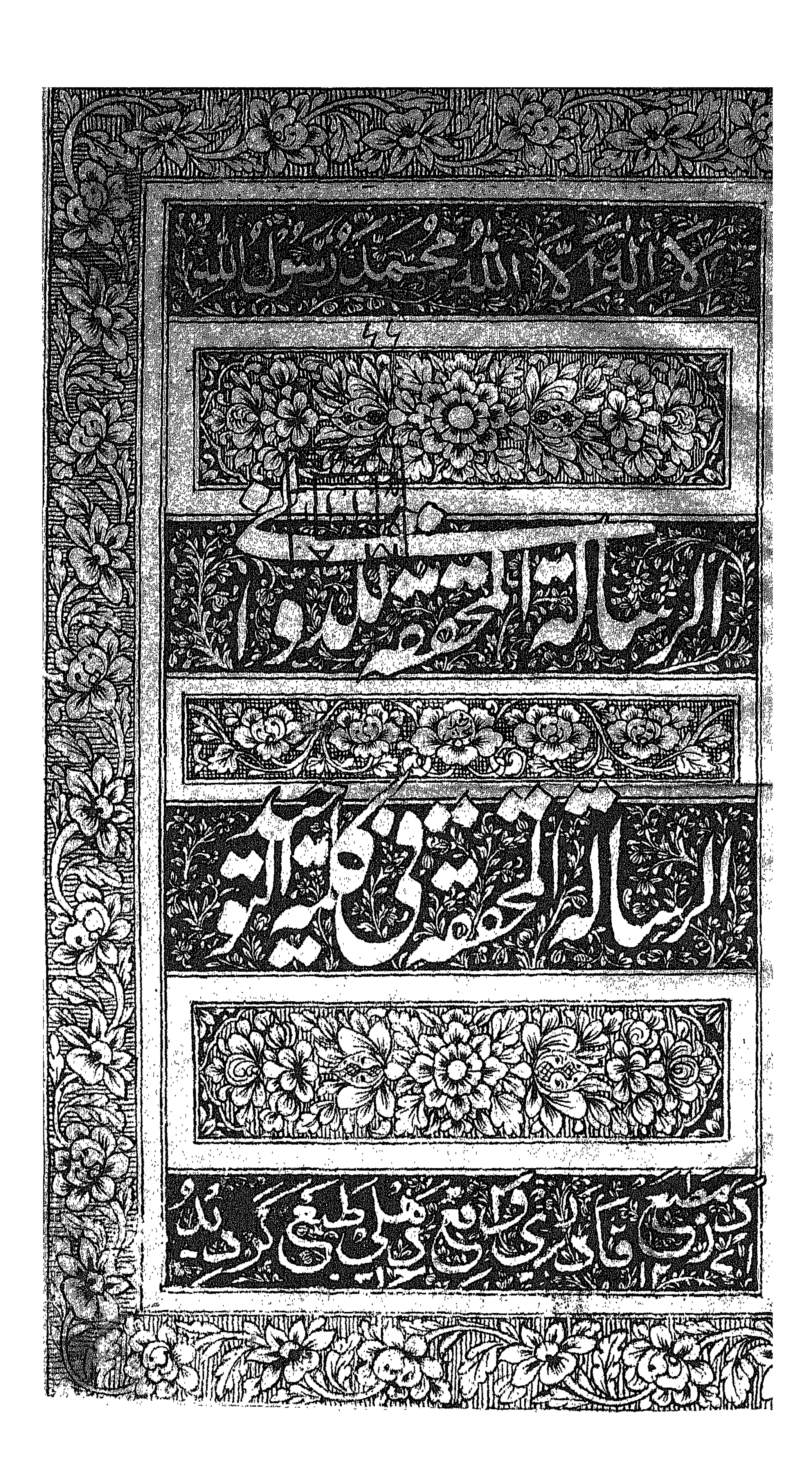
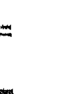
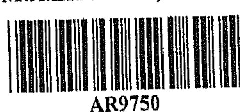

لا اله الا الله محمد رسول الله
الرسالة المحققه للدوانی
الرسالة المحققه فی کلمة التوحید
در مطبع قادری واقع دهلی طبع گردید

نفي الوجود بقسميه عن سواه واثباته ثم الباعث لهم على ارتكاب اضمار الخبر انهم زعموا انه
لابد للا هذه من الخبر كما هو الظاهر والمتعارف مع عدم جواز كون المذكور
خبرا عنه اما على تقدير ان يكون الكلمة الا بمعناها اعني الاستثناء فظاهر ضرورة
عدم جواز كون المستثنى خبرا من المستثنى منه وعلى تقدير عدم الاضمار يلزم ان
يكون الاستثناء عن اسم كلمة لا فلا يكون خبرا عنه واما على تقدير كونها بمعنى
الغير فلانها لهذا لا تكون الا للصفة كما هو المشهور فلا يكون خبرا عنه **البحث**
الثاني متعلق بما ذهب اليه بعض الآخر من عدم الاضمار بان يقول ان ذلك
اما بناء على ان المذكور اعني الا مع مدخولها هو الخبر واما بناء على انه لا حاجة
للا هذه الى الخبر اصلا فان كان الاول يرد عليه ما قد عرفت في البحث الاول
وان الجنس مغائر لكل واحد من افراده فكيف يصدق سلب الفرد عن سلب
المغائرة اللهم الا ان يقال ان ذلك بناء تضمين من وان المفهوم منه انه انتفى
من هذا الجنس غير هذا الفرد والوجه ان يقال ان المغائرة المنفية هي المغائرة في
الوجود للمغائرة في المفهوم حتى لا يصدق ولا شك ان المراد من الجنس المنفي ههنا
هذا هو المفهوم من غير اعتبار حصوله في الافراد كلها او بعضها فيكون
محمولا لا بمعنى اعتبار عدم حصوله فيها اصلا حتى لا يصح حمله ومتى
تحقق الحمل تحقق عدم المغائرة في الوجود وان كان الثاني يرد عليه انه يلزم
انتفاء الحكم والاعتقاد وهو باطل قطعا ضرورة اقتضاء التوحيد لذلك اللهم الا ان يبعد
ان يقال ان القول لعدم احتياج لا الى الخبر لا يخرج المركب من لا واسمها عن
العقد وذلك لان معنى هذا المركب كلا رجل على هذا التقدير انتفى هذا الجنس
فاذا قلنا لا رجل الا حاتم معناه انتفى هذا الجنس في غير هذا الفرد ويجد شبيه
ان تركيب الكلام من الحروف والاسم مما ليس اليه سبيل ويرفع بما قيل في النداء





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تفرد وتعالى وتوحد والصلوة على من هدانا بكلمة التوحيد وارشدنا الى ما
فيه عينه التعديد **وبعد** فهذه مباحث متعلقة بكلمة التوحيد موردة على وجه
فيه الاشارة الى المنقول والمعقول والى ما عليه ارباب المكاشفة والاصول ولعل الناظر
السليم يجد فيها انتظام فرائد منثورة فلما نظمها بنات بيات الاذكياء والمتعلم العليم
يجد منها انضمام فوائد منثورة كثيرا ما يثني اليه عنان اذهان الفضلاء والواحد
المطلق هو الموفق للصواب واليه ينتهي الحكم والثواب **البحث الاول** فيما ذهب
اليه بعض من اهل المنقول من انه لابد من تقدير الخبر وهو ان يقال المقدر اما ان يكون
من الامور العامة كالوجود والامكان وما يرادفها واما ان يكون من الامور الخاصة
مثل الخالق وغيرهما مما يناسب المقام فان كان الاول يلزم احد الامرين اما عدم
اثبات الوجود بالفعل للواحد الحقيقي واما عدم تنزيهه عن امكان الشركة ضرورة
استلزام الاول تقدير اضمار العام كالامكان ولزوم الثاني على تقدير اضمار
الخاص كالوجود نفسه لا صحة وامكانه ولا شك ان كلا منهما معتبر في التوحيد
وان كان الثاني يرد عليه ان الدال عليه منتف او خفي ولا يثني عليه ومنه يظهر عدم
جواز ان المضمر هو الموجود المقيد بالفعل والامكان حتى يكون مفاد هذه الكلمة

البحث الثالث في ان نفي الجنس هل له معنى ام لا قد يقال جل النظر عن حكم بان نفي الماهية نفسها بدون اعتبار الوجود وايضا فذهبه كنفي السواد نفسه لا نفي وجوده عنه بعيد فكما ان جعل الشئ باعتبار الوجود اذ لا معنى لجعل الشئ وتصييره نفسه فكذالك نفيه ورفعه ايضا باعتبار رفع الوجود عنه ولا يبعد ان يقال ان علته حذف الخبر على تقدير كونه موجودا هو هذا واما دقيق النظر فقد يحكم بخلاف ذلك لان الماهية باعتبار نفسها وذلك لان اتصافه بالوجود ولا يكون باعتبار اتصاف ذلك الاتصاف بالوجود الى ما يتناهى فلا بد من الانتهاء الى اتصاف منتف نفسه لا باعتبار اتصافه بالوجود دفعا للتسلسل فتدبر **البحث الرابع** هو انه اذا كانت هذه الكلمة لنفي الجنس وكانت الا مع دخولها تابعة لاسمها فكان الحكم معتبرا في ذلك المركب فهو من اي قسم من اقسام القضية فيقال انه اذا كان مضمونه ان هذا الجنس منتف فيما عدا هذا الفرد كان قضية شخصية لها لازم هو قضية كلية وهو قولنا يعتبر فرد سوى هذا الفرد فهو منتف ولا استبعاد في شئ من اللازم والملزوم ولزوم احدهما للآخر غير لزوم الكلية المذكورة للشخصية المذكورة **البحث الخامس** في ان هذه الكلمة الطيبة هل يحتمل التوحيد ام لا على مذهب ارباب المكاشفة القائلين بان التوحيد تنزيه الوجود والبحث عن الشركة في الوجود لا عن الشركة في خصوص صفة الالهية مع جواز الشركة في الوجود قالوا كلما يشم رائحة الوجود فهو الحق عارية عند الغير فيجب ردها الى مالكها حتى يصح التوحيد ويبقى الحق واحدا قلنا بل يحتمل ذلك فانه اذا كانت كلمة الا بمعنى الغير بدلا عن الاله المنفي كانت النفي في الحقيقة متوجها الى الغير وسلب الغير مطلقا توحيد حقيقي عندهم لا يقال لا يفيد هذه العبارة التوحيد بالمعنى الآخر لانا نقول يمكن ذلك بان حمل

مثل ما يريد من انه قائم مقام ادعوا الشريف العلامة قدوس سره قد صرح في بيانه
ما نقله من بني تميم من عدم اثباتهم خبر لا هذه بانه يحتمل ان يكون مرادهم بذلك
عدم احتياج لا عندهم الى الخبر على ان المفهوم منه كما ذكر انفا النفي هذا الجنس فان قيل كلمة
الا على هذا التقدير اعني على تقدير عدم الاحتياج الى الخبر بناء ما ذكر ان يكون للاستثناء
كذا ام بمعنى الغير قلنا هي بمعنى الغير لا محالة لكونها بمعنى الاستثناء الا لما قد يتوهم التناقض
بناء على ان سلب الجنس عن كله فرد فرد دينا في اثباته لواحد من افراده وهذا كما قيل في
الاستثناء للنفي فان قول القائل ما جاء القوم الا زيد يوهم التناقض ضرورة وجوب شمول القوم
المنفي عنهم الفعل لزيد المثبت هو له فانه مدفوع بما وقع به ذلك عن الاستثناء واختياره
نجم الائمة وشيخ الاسلام من ان الاستثناء مقدم في الاعتبار على نسبة الفعل
المنفي الى المستثنى منه ان يفهم هنا ايضا الجنس الخارج عنه هذا الفرد منتف في ضمن كلها
عداه ولا لما قد يتوهم عدم تناول الجنس المنفي لما هو بعد الا وهو شرط للاستثناء
لما قد عرفته من الفرق بين الجنس بدونه اعتبار حصوله في الافراد وبينه مع اعتبار علم
حصوله فيها بل لانه لو كانت للاستثناء لما افاد الكلام للتوحيد وذلك لانه يكون
حاصله ح ان هذا الجنس على تقدير عدم دخول هذا الفرد فيه منتف فيفهم منه عدم
انتفائه وافراده حين خارج عنها ذلك الفرد فاين التوحيد فالواجب جعلها على معنى الغير و
تابعته بجعل اسمه لا بدلا عنها او صفته كما في قول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك
الا الفرقدان فان قوله الا الفرقدان الصفة لكل اخ وانت تعرف مما ذكرنا في البحثين
ان من قال من المحققين ان للنحاة خلافا فيما انه هل يضمر للاخير مثل الوجود او يصح
ان يجعل ما لا قصد له لا اشارة الى ما ذكرناه ومدار هذا الخلاف احتياجها اليه
او كون المذكور بعد الا خبرا او تابعا لاسم لا خبرا بناء على ان يزعم عدم انحصاره
الا بمعنى الصفة ونعرف ايضا ان المختار ما هو من هذين المذهبين فلا تغفل

كلامى حين انتهى الخ لا يمانى عن الخطاء والنسيان لا كلام الرحمان. والا نسان
شفق على وجه من النسيان فلذا اتقع للخطاء والسهو من المجتهد في
بعض الازمان فكيف حال غيرهم من الناسين لهم في كل حين. وادات وبالله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال مولانا جلال الدين محمد الدوانى
البحث الاول فيما ذهب اليه بعض من اهل المعقول من انه لا بد فيها من
تقدير الخبر وهو ان يقال للمقدر اما ان يكون من الامور العامة كالوجود
والامكان وما يرادفهما واما ان يكون من الامور الخاصة مثل لنا والخلق و
غيرهم مما لا يناسب المقام فان كان الاول يلزم احد الامرين اما عدم
اثبات الوجود ما يفعل الواحد الحقيقى واما عدم تنزيهه عن امكان
الشركة ضرورة لزوم الامر الاول على تقدير اضمار العام كالامكان ولزوم الامر
الثانى على تقدير اضمار الخاص كالوجود نفسه لا صحته وامكانه ولا شك
ان كلاهما معتبر في التوحيد اقول يمكن الجواب باختيار تقدير اضمار
العام كالامكان وما قيل على هذا التقدير من عدم اثبات الوجود بالفعل
للواحد الحقيقى فمدفوع بان اثبات الامكان يستلزم وجوده بناء على ما ذكره
القاضى فى تفسيره فى اية الكرسى بقوله وكل ما يصح له فهو واجب لا يزول مثلا لا عن
عن القوة والامكان وما ذكره مولانا عصام الدين في حاشية التفسير
البيضاوى من ان قوله كل ما يصح له فهو واجب دفع لما توهم من تعريف اسماء
بما يصح ان يعلم ويقدر من امكان الزوال للعلم والقدرة عنه تنقطن
الوجه بصحته تقدير يصح ان يوجد فى قوله لا اله الا هو وبارتكاب تقدير
اضمار الخاص كالوجود نفسه وما اورد عليه من عدم تنزيهه عن امكان الشركة
فغير وارد لان نفى وجود من هو غيره يستلزم نفى امكانه لانه لو كان ممكنا

سلب الغير عن سلبه في صفة الالهية لا مطلقا او حمل الا على الصفة لا على البدل وهذا هو اول مرتبة من مراتب التوحيد وهو المسمى بتوحيد العاملة والمرتبة الثانية توحيد الخاص والمرتبة الثالثة توحيد خاص الخاص اما توحيد العام فهو التوحيد الظاهري الجلي الذي هو نفي الشرك الاعظم بالاستدلال مثل يقال لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لكنهما ما فسدتا فليس فيهما الهة غير الله واما توحيد خاص الخاص فهو توحيد الحق لنفسه ازلا وابدا قالوا هذا هو التوحيد حقيقة بخلاف المرتبتين الاولين واليه اشار من قال من العارفين توحيده اياه توحيده ربنا اشرح صدورنا وادخلنا في زمرة الموحدين ولا تجعلنا في مسالك الذين تمت الرسالة المنسوبة الى المحقق الدواني في تحقيق التوحيد والله الموفق للتوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول احقر عباد الله القوي محمد رضا بن محمد محفوظ السوهري انه لما كان نظم ما قيل في كلمة التوحيد من انفع المهمات وجمع للغواصين في تحقيقها من اهم المهمات قام بذلك حلا للمشكلات ومنقح المعضلات مولانا جلال الدين محمد الدواني مؤلفا المختصر والتحليل التركيبات والتدقيقات جامع التصريح بجميع المضمرات والمقدمات وشرحها ايضا طائفة من الفضلاء واشتغل عليها شرذمة من العلماء الان شروحهم مع مختصرة ليست وافية لتحللها بل الشكوك واردة على اكثر تقاديرها فاردت ان عرضت للطلاب ما ورد في الخلد من تنبيهات تفيد برد قلوب اولى الابصار وتقريرات تزيد سرور صدور ذوي الاعتبار سائلا من الله الكريم املا من لطفه العميم ان يجعله سببا للوصول الى جنات النعيم والمامول من الافاضل الاعيان والمسئول من المشارين بالبنان ان يقبلوا قولي من عثرتي ويميلوا

سمسرجي

في الخارج عن مفهوم واجب المتصور في الذهن ولا ضير فيه فلا يلزم الاشكال
انتهى وقد اجاب بعض الفضلاء عن لزوم عدم تنزيهه عن امكان الشركة
على تقدير اضمار الوجود بان الموجود المقدر المختلف فيه بين النحاة ليس
المراد به ما هو مصطلح الحكماء والمتكلمين بل اهل التحقيق ومظنة وفيه
لنفس الامر وكذا الموجود والمقدر في متعلقات الظروف يدل عليه ما صرح
به الرضي حيث قال ينبغي ان يكون ذلك العامل من الافعال العامة اى مما
لا يخلو اسند فعل نحو كائن وحاصل فيكون الظرف دالا عليه انتهى اذ ليس
بعض الافعال وجود بالمعنى المصطلح كما لا يخفى ومما يؤيد ما قلنا ما
قالوا ان تقدير الوجود لدلالة النفي عليه اذ النفي لا يختص بسلب الوجود
بالمعنى المذكور كما يقال لا امكان لشريك الباري او انتفى امكانه فانه
ليس المراد سلب الوجود عن الامكان بل عدم تحققه ومظروفية لنفس الامر
يقال هذا موجود ومتحقق يعني من الامور الموافقة لما في نفس الامر
من غير اعتبار معتبر وفرض فارض كذا يفهم من قول المحقق التفتازاني في
المطول في مباحث الاسناد الخبري اذا عرفت هذا فالكلمة الدالة على نفي ظرفية
لنفس الامر عن غيره تعالى ولا يخفى ان هذا المعنى يلح وعلى هذا لم يكن الكلمة
قاصرة عن نفي امكان الغير تعالى اذ لو كان ممكنا لكان مظروفا لنفس الامر وقد
حكم بانتفائه انتهى قوله تقدير الوجود لدلالة النفي عليه فيه نظر لان النفي المستفاد
من لا لاقتضائه الجنس رفع الوجود الذي هو الرابطة بين المسند والمسند اليه
سواء كان ظرف ذلك الوجود الرابطي الوجود المحمولي كما في لا اله موجود او غيره
كما في لا رجل في الدار ولا دلالة للعام على الخاص فلا يكون قرينة على
تقدير موجود كذا في حاشية مولانا عبد الحكيم اقامه الله تعالى في جنات النعيم

لكان واجبا بناء على القول السابق وبهذا التوجيه اندفع ترديد بعض الناظرين حيث
قال فان قيل الوجود والمنفي المقدر في هذا الكلام ان اريد به الوجود الواجب
لا يكون هذا الكلام نفيا للوجود والمثبت في المستثنى الوجود والممكن يلزم في المستثنى
اثباته كذالك فلا يكون متعرضا لاثبات القدم قيل المنفي في هذا الكلام مطلق الوجود
والمثبت في المستثنى الوجود الواجب والمطلق المنفي اذ الحقيقة الاستثناء يثبت في ضمن
جزئي وقد تعلق ذلك الجزئي بالدليل كدلالة العقل على تعيين كونه واجب الوجود
ودلالة قاعدة نصهم على ان المطلق من كل شيء ينصرف على الكامل منه كما عرفت
في كل مملوك لي فهو حر انه لا يعتق المكاتب لنقصان الملك فيه وفي قوله تحرير
رقبة انه لا يتناول الرقبة العمياء لنقصانها فالكامل ههنا الوجود الواجب والوجود
الممكن منحط عنه لانه ناقص مسبوق بالعدم فيتناوله المطلق فان قيل اذا كان المراد
بالوجود الماخوذ في الخبر مطلق الوجود فح ان اريد بالاله الواقع مسند اليه
الممكن الوجود او واجب الوجود او اعم منهما فان اريد به الاله الممكن الوجود لزم
كون المستثنى داخلا فيه وهو باطل ايضا لا يلزم ح انتفاء الاله الواجب الوجود
فلا يكون توحيدا وان اريد به الاله الواجب يلزم نفي الوجود على واجب الوجود
وهذا كنفي الوجود عن الموجود وهو باطل ايضا لا يلزم منه انتفاء وجود الاله الممكن
فلا يكون توحيدا وان اريد به اعم منهما يثبت نفي الوجود عن مطلق الاله واجبا
وممكنا فيلزم نفي الوجود عن واجب الوجود قيل المراد به الاله الحق مطلقا واجبا
او ممكنا فيلزم نفي الوجود عن مطلق الاله واجبا او ممكنا لا يلزم المحال وهو
نفي الوجود عن الواجب الوجود لان هذه القضية ذهنية الموضوع لا خارجية
لعدم وجود الغير الله في الخارج ولا حقيقية لاختصاصها بالافراد الممكنة
والقضية الذهنية تستدعي تحقق الموضوع لا خارجية لعدم وجود الغير الله

اذا اردت تطبيق هذا التعريف على مذهبهم فلا بد من تخصيص ما ذكره بالاستثناء المحض انتهى ويخطر ايضا بالبال ذى الاختلال لاقامة ما ذهب اليه الحنفية جواب هو شفاء العليل ورواء الغليل وهادى الى سواء السبيل ولا يبقى فيه محل المقال والقيل هو ان الحكم لوجوده تعالى فى كلمة التوحيد مستفاد من الاستثناء من جهة ان لفظ الجلالة علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمال ومن جملتها الوجود فكان والاثبات من هذه الجهة لا من جهة ان الاستثناء فيه حكمان مختلفان بالنفى والاثبات حتى يلزم ما اختاره جمهور الائمة ووافق ما ذهب اليه الشافعية فان وكن من المحققين الذين يعرفون الرجال بالاقوال لا الاقوال بالرجال قال مولانا عصام وان كان الثانى يرد عليه ان الدال عليه منتف او خفى لا بينه عليه ومنه يظهر جواز ان المضمر هو الموجود المقيد بالفعل والامكان حتى يكون مفاد هذه الكلمة نفى الوجود بقسميه عن سواه واثباته له ثم الباعث لهم على ارتكاب اضمار الخبر المضمر زعموا انه لا بد لـ لا من خبر كما هو المتعارف مع عدم جواز كون المذكور خبرا اما على تقدير ان يكون كلمة لا بمعنا ها فظ ضرورة عدم جواز كون المستثنى غير اخص المستثنى منه اقول اى على تقدير اضماره بان يكون المستثنى منه مضمرا لعقد التقدير لا الاحد الا الله فلا احذف المستثنى منه واقيم المستثنى مقامه فح يكون المستثنى خبرا عن المستثنى منه لكان المستثنى منفيا والمستثنى منه فقط منسوبا اليه والحال ان المنسوب اليه مجموع المستثنى منه مع الا والمستثنى والا لزم التناقض كما يشعر به عبارة الرضى حيث قال لما كان المنسوب اليه هو المستثنى منه مع الا والمستثنى فلا بد من وجوب

بل القرينة على تقديره كما قال المحقق جلال الدين محمد في رسالته ان بطلبي النظر
يحكم بان نفي الماهية نفسها بدون امتياز الوجود[illegible] فيه كنفي السواد
نفسه لا نفي وجوده عليه بعيد فكما ان جعل الشيء باعتبار الوجود اذ لا معنى لجعل
الشيء او تعبيره لنفسه فكذلك نفيه و رفعه ايضا باعتبار رفع الوجود عنه انتهى قال
كشاف الدقائق بالتعيين مولانا عصام الدين في حاشيته للتفسير البيضاوي في اية
الكرسي كتب الزمخشري في هذا البحث رسالة في غاية الايجاز و بالغ في الاستغناء
عن الخبر وما راينا احدا الا وهو في تعقله تحير و قد هدانا الله الى ذلك العنبس
فنقول لك خصص لا اله الا هو الى قولنا انما الاله هو ليظهر لك انك كما لا احتياج في انما
الاله هو الى الخبر لا احتياج فيه اذ المعنى واحد فكذا لا اله الا هو والفرق دخل لا
و الا قدام الخبر و اخر المبتدا و انقلب المسند و المسند اليه و لا يبعد ان القصر
هبة القدر من يليق بخطابنا انتهى كلامه و لا يخفى ان هذا التوجيه ايضا واقع
لايراد مشهور يرد على تقدير الخبر فافهم فانقلبت في لفظ الجبا بارز كما في التقديرين
اعتراف لما ذهب اليه الشافعية من ان الاستثناء من النفي اثبات و بالعكس خلافا
للحنفية فانهم يقولون انه تكلم بالباقي بعد الثنيا و فيه حكم واحد على المستثنى منه
بعد الاخراج و المستثنى في حكم السكوت عنه و على هذا يرد انه ينبغي ان يجعل
التقدير الاول الكلمة قاصرة عن اثبات الامكان له تعالى وان يجعلها
الثاني قاصرة عن اثبات الوجود له تعالى ايضا كما لا يخفى قلت ان ما ذكره
العلماء الحنفية من انه تكلم بالباقي بعد الثنيا الخ مخصص بالاستثناء الحصري
مما لا يكون محتملا للبدل فحاصل الجواب ان الاستثناء ان كان محتملا لا فعينه
حكمان مختلفان بالنفي و اثبات و الا فحكم واحد على المستثنى منه و اليه اشار
عبد الغفور فقال في الحاشية للفوائد الضيائية في بحث البدل حيث قال

في مثل هذه الموضع ضعيف على ما تقرر في النحو انتهى وشرط توقفها بمعنى الاستثناء
وهو دخول المستثنى في المستثنى منه بيقين فتحقق فيما نحن فيه لان اسم
لا التى لنفى الجنس لتضمنه لمن الاستغراقية نص في نفي الجنس لان قولك لا رجل
بمنزلة لا من رجل بخلاف لا رجل في الدار كما ان ما جاءني من رجل
نص في الاستغراق بخلاف ما جاءني رجل اذ يجوز ان يقال لا رجل في الدار
بل رجلان ولا يجوز لا رجل في الدار بل رجلان ولا يجوز لا رجل
في الدار بالفتح رجلان بل وما جاءني من رجل بل رجلان فلما ارادوا
التنصيص على الاستغراق ضمنوا النكرة معنى من فبنوها كذا في الرضي وما
ذكره من الباعث على كون الا بمعنى الغير من انها لو كانت للاستثناء لما افاد
الكلام التوحيد وذلك لانه يكون حاصله حر ان هذا الجنس على تقدير
عدم دخول هذا الفرد فيه منتف فيفهم منه عدم انتفائه في افراد غير خارج
عنها ذلك الفرد ذلك الفرد فنافى التوحيد مدفوع بما ذكره سابقا في دفع
التناقض من ان الاستثناء مقدم على الاعتبار على نسبة الفعل المنتهي الى
المستثنى منه وهو ان ههنا ايضا ان الجنس الخارج عنه هذا الفرد منتف في ضمن
كل ما عداه وذلك لان انتفاء الجنس في جميع الافراد وثبوته في الفرد
الخاص يدل دلالة ظاهرة على عدم انتفائه في افراد غير خارج عنها
ذلك الفرد ليس مفهوما منه فلا ينافي التوحيد وما ذكره لاحقا في البحث
الرابع من انه اذا كان مضمونه ان هذا الجنس منتف فيما عدا هذا الفرد كان
قضية شخصية لها لازم هو قضية كلية وهو قولنا كل ما يعتبر فردا سوى
هذا الفرد منتف وتوجيهه الى غير ان قوله كل ما يعتبر سوى هذا الفرد لازم له
قطعا فلو كان عدم انتفائه في افراد غير خارج عنها ذلك الفرد مفهوما منه

هذه الثلاثة قبل القسمة فلابد من اذن من حصول الدخول والاخراج قبل القسمة

فلا تناقض وانما قدرنا على تقدير اضماره بقرينة ما بعده وهو على تقدير عدم الا

بن الخبر لما في التلويح ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان

المعنى على نفي الوجود عن الهية سوى الله تعالى على نفي مغايرة اليه عن كل الو

ليس بمطلوب وانما المطلوب نفي وجود غيره تعالى عنه وان كان المعنيان متلا

لان التوحيد هو بيان وجوده ونفي وجود غيره عن الالهية حيث قال في التلويح

قدرت نفي الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت هذا

لخطاء المشركين في اعتقاده تعدد الالهية في الوجود لان القرينة وهي نفي الجنس

انما يدل على الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي ال

غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره انتهى كلامه ولا يخفى ان ما ذ

من التوضيح بدفع ما قال في التلويح فاستوضح منه **قال** مولانا على تقدير عدم

الاضمار يلزم ان يكون الاستثناء عن اسم كلمة لا فلا يكون خبرا عنه **اقو**

لم امر ولانه على هذا التقدير يكون بدلا عنه ظاهرا كان خبر الضال مكونه تابعا و

تابع في حالة واحدة وهو غير جائز **قال** مولانا فان قلت كلمة الا على هذا التقد

اعني على تقدير عدم الاحتياج الى الخبر بناء على ما ذكرنا اما ان يكون بمعنى

الاستثناء واما ان يكون بمعنى الغير قلنا هي بمعنى الغير ولا مجال لكونها بمعنى

الاستثناء الخ **اقول** هي بمعناها اعني الاستثناء ولا مجال لكونها بمعنى ا

اذ شرط كونها بمعنى الغير وهو كونها تابعة لجمع منكور غير محصور مفقود

ولذا اول مولانا عبد الله الملقب باللبيب عبارة التلويح في حاشية عليه الا

هيهنا بدل لقوله اي المستثنى لا كما توهم من ظاهره ان البدل هو لفظ ا

بمعنى غير الا انهم اطلقوا على الله مجازا لكونها معربا باعرابه لان حمل الا

انما لم يجز الابدال على لفظ اسم لا وخبرها المذكورتين لان اعمالهما فيما بعد الا
يقتضى بقاء نفيها بعدها اذ لا تعملان الا المنفى ومجئ الا يقتضى زوال نفيهما
نفيهما بعدها فيلزم التناقض فان قيل يستفاد من اختيار البدل فيه جواز النصب
على الاستثناء كما هو المقرر عندهم من الظلا الطه فهل يجوز فيما نحن فيه
ام لا قلت المشهور انه ممتنع لانه يوهم الحمل على الابدال من اللفظ وهو ممتنع
كما سبق تقريره لكن يستفاد من كلام غاية التحقيق جوازه مع الضعف
حيث قال فان قيل لم ضعف النصب فى لا اله الا الله مع انه مستثنى بعد الا فى كلام
غير موجب وذكر المستثنى منه قيل لانه وجها ممتنعا هو الابدال من لفظ اله وانما
امتنع الابدال من اللفظ لان المستثنى من النفى اثبات فلو ابدل من اللفظ يلزم
عمل لا فى اثبات وكذا من كلام المولى شهاب الدين فى ارشاده حيث صرح
ولم يضعف اى نصبت للمستثنى فى صورة اختيار البدل فى تركيب لا فى لا اله
الا الله ولا وجه لضعفه الا توهم الابدال من اللفظ وكذا من كلام المبرور
مولانا عبد الغفور واضعف منه اى من لا احد فيها الا عمرو فى النصب بحسب
لا اله الا الله لان العامل فيه وهو خبر لا محذوف اما قبل الاستثناء او بعده
قال الطرو العظيم والقمقام الجسيم مولانا عبد الحكيم رح فى حاشيته ان قوله
واضعف يشعر بجواز النصب فى الجملة لكن المشهور امتناعه لايهامه البدل
من المحل القريب لاسم لا التبرئة وهو كفر بينه وبين التوحيد تناقض ولعل
وجهه اى وجه جواز النصب فى الجملة ان البدل مجموع الا الله الا انه اعراب الجزء
الاخير لعدم تحمل جزء الاول الاعراب فلا يتوجه النفى اليه فلا كفر ولا تناقض وقال ايضا
فى بحث الاستثناء قال تقدير كيف يكون بدلا والاول مخالفا للثانى فى النفى والايجاب
والجواب انه لا منع مع الحرف المقتضى لذلك كما جاز فى الصفة نحو مررت برجل

لما كان هذا اللازم لازما له اذ على هذا التقدير لا يصدق ان كل ما يغاير فرد سوى هذا الفرد منتف واللازم باطل والملزوم مثله وايضا لو كان عدم انتفائه فى الفرد غير خارج عنها وذلك الفرد مفهوما من ذلك الاستثناء للزم ان لا يكون شئ من صور الاستثناء صحيحا اى يكون كلمة الا فى جميع صوره صفة بمعنى غير والتالى باطل والمقدم مثله **قال** المحقق جلال الدين محمد الدوانى وهو مما رد هذا الخلاف عدم احتياج لا هذه الى الخبر واحتياجها اليه وصحة كون الا الله بدلا وعدم صحته وتعرف منه ايضا ان مختار ما هو من هذين المذهبين فلا تغفل وما عند المحقق من ان لا هذه لا يحتاج الى الخبر اذ على هذا التقدير احتياجها اليه يرد الشكوك التى سنذكرها وتعسر بل تعذر دفعها بما تلونا عليك انه قد دفعت باسرها ولم يبق شئ بل اثر منها اذا عرفت هذا فالان اشرع فى حل تركيبه **اقول** لا لنفى الجنس واله اسمها مبنى على الفتح لكونه مفردا ولفظ الله بدل من اسمها لانه المختار فيما بعد الا فى كلام غير موجب فى ذكر المستثنى منه حيث يكون تاما غير فضلة فى جملة بخلاف ما اذا كان منصوبا على الاستثناء وفيه ان البدل لا يستلزم ان يكون غير فضلة لجواز ان يكون بدلا من الفضلة ولا بد من الفضلة فضلة كذا قيل قلت ان المراد ان البدل يكون غير فضلة فى الجملة بخلاف الاستثناء فانه لا يكون غير فضلة اصلا فالقضية الموجبة المطلقة عامة والسالبة دائمة مطلقة محمول على موضع المستثنى منه لانه اذا تعذر البدل على اللفظ فعلى الموضع مثل لا احد فيها الا عمرو فلو ابدل المستثنى فى المثال المذكور من لفظ احد لكانت لا عاملة فى البدل النصب فكذا فيما نحن فيه لما تقرر بين البدل بتكرير العامل حقيقة او حكما فحينئذ يلزم كون البدل داخلا تحت النفى وهو كفر مناف للتوحيد اعاذنا الله عنه قال فى الرضى ولنا ان نقول انما

بهذا الاعتبار فيضطر ايراد البدل البعض منه بلا ريب هذا ما سنح خاطر الفاتر ووجدنا
في حاشية مولانا عصام الدين بعد برهة من الزمان للتفسير البيضاوي ما يؤيد
ما ذكرنا ودرجت في هذه الرسالة ونصه ما ذكره البيضاوي في قوله
تعالى كلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم بقوله وينافي تعدد الخبر افراد
المبتدأ فانه اسم جنس يطلق مضاف من انه ان كان سدادا وقع الثاني على كونه
اسم جنس يطلق على القليل والكثير كالتمر وهو ليس كذلك بل مثل رجل
وان كان على كونه اسم جنس مضاف هذا على جعل تعريف الاضافة
للاستغراق ففيه ان الاستغراق بمعنى كل فرد فلا يصح حمل المتعدد عليه على
سبيل البدلية ولا على سبيل الاشتمال وغاية ما يوجه به ان يقال حمل المتعدد
على مجموع تضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد على نحو قوله تعالى وما
من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فتأمل
اذا عرفت هذا فاعلم انه لا تفرقة في المعنى بين البدل والنصب على الاستثنا
الا ان الفقهاء قالوا اذا قلت له علي عشرة الا تسعة بالنصب يكون مقرا بالشيء
لان معنى ماله عشرة مستثنى منها تسعة اي ماله علي واحد واذا قلت تسعة بالرفع
على البدل يلزمك تسعة لان المعنى ماله علي الا تسعة وفي الفرق نظر لان البدل والنصب
على الاستثناء كلاهما استثناء ولا فرق بينهما اتفاقا نحو ما جاءني القوم الا زيدا
او زيد وان هو ذلك على مذهب ابي حنيفة رح وهو ان الاستثناء من المنفي
موجبا متمسكا بنحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فانه لا يلزم من ان يثبت مع الفاتحة صلوة
لجواز اختلال سائر شروطها كان عليهما ان لا يفرقا بين البدل والنصب على الاستثناء
اذ كلاهما استثناء بالجملة فلا ادري صحة ما قالوا كذا في الرضي لكن
قال كشاف الحقائق اليقين مولانا عصام الدين في شرحه كافية قال الرضي

جعلت حرف النفي مع الاسم الذي بعده صفة الرجل والاعراب على الاسم كذلك
تجعل في نحو ما جاءني القوم الا زيد قولنا الا زيد بدلا والاعراب على الاسم كذا في
الرضي وبهذا ينحل الاشكال الذي اورد انه لا يصدق تعريف البدل عليه
لانه مقصود بالنسبة دون متبوعه وههنا كلتا النسبتين مقصودتان انتهى فان قيل
لو كان بدلا لكان بدل البعض وقد شرط فيه ضمير عائدا الى المبدل منه ولا ضمير ههنا
قيل بدل البعض اذا كان بعد الا لم يشترط فيه الضمير لقرينة الاستثناء المتصل لافادته
ان المستثنى بعض المستثنى منه قال صاحب غاية التحقيق ويختار البدل اي بدل البعض اذ
البدل بعد الا لا يكون الا كذلك وقال مولانا عبد الغفور رح اراد بدل البعض
من الكل وقال ايضا مولانا عبد الله المقلب باللبيب في حاشية على التلويح في حل
الكلمة الطيبة ان المراد من البدل بدل البعض **اقول** يرد على الكل ان تعريفه
ليس بصادق عليه اذ هو معرف بان مدلوله جزء مدلول مبدل منه والله في كلمة
الشريفة ليس جزء من اله بل جزئيه فيكون البدل الكل اذ بدل الاخص اي
ابدال الاخص من الاعم يكون بدل الكل على ما ذكره مولانا عصام الدين
في حاشية للتفسير البيضاوي في قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه آه
الا ان يتكلف فيقال ان المبدل منه نكرة وقعت في حيز النفي فيكون معنى الالهة
فح كونه بدل البعض من الكل صحيح بلا ريبة قلت ما الباعث لهم على ارتكاب هذا
التكلف وترك التوجيه بلا التكلف ولتنصف اذا عرفت تقرير السؤال فلتصغ الى
الجواب **فاقول** ان الباعث على ارتكاب هذا التكلف ان الله في كلمة
الشريفة وقع مستثنى وهو معرف لان المخرج من المتعدد لفظا او تقديرا والاله لا تعدد
فيها وان كان مستغرقا بمعنى كل فرد لكنه ليس بمتعدد لانه مفرد والافراد فيها في المتعدد
فوجب المصير الى التاويل ان ذلك مفرد المستغرق متضمن الجميع فيكون متعددا

في نهاية المتانة وانه في نهاية الفصاحة وهو ان المختار في جواب من قال لي عليك عشرة الا تسعة ما لك عشرة الا تسعة بالنصب والرفع مرجوح وانما يترجح الرفع لو لم يكن جوابا الظاهر من النصب كونه ردا لكلامه فيكون دفعا لما ادعاه وما ادعاه واحد من العشرة فيكون الكلام لنفي الواحد لا لاثبات التسعة واما الرفع فظاهره انه ليس ردا لكلام المخاطب بل استينافا في كلام فيكون لاثبات التسعة انتهى والفاضل الچلپي نقل الجواب عن هذا الاعتراض في حاشية على التلويح حيث قال ويمكن ان يدفع بما ذكره بعض الفضلاء من ان الاصل في الكلام الاثبات والنفي طار عليه فاذا قلت لا تسعة بالنصب المثبت كانك قلت له علي عشرة الا تسعة و يصير المعنى ان عليك واحدا فاذا دخل النفي كان المعنى ليس له واحد فلا يلزمك شي كما صرحوا به واما اذا قلت الا تسعة بالرفع فلا يمكن ان يكون الاستثناء راجعا الى الاثبات والنفي داخلا في الكلام بعده فوجب الحمل على البدل من النفي ويكون المعنى كما قالوا ليس له علي الا تسعة والاستثناء من النفي اثبات فيصح ما قالوا فاحفظه ولا تغفل فانه مما زاق فيه غير واحد وصار مزلقة لكل وارد وهذا ما كتبنا على تفسير كلمة التوحيد مع الاعتراف بالقصور في الصناعة والدارئة ونسئل الله العصمة من الضلالة والغواية وله الحمد في البداء والنهاية وقد كان الشروع والفراغ في العشرة المتوسط من شهر رمضان المبارك سنة ثلث واربعين ومائة والف من الهجرة النبوية على افضل الصلوة والسلام

الحمد والمنة لله كه اين هر دو رساله در تحقيق كلمه طيبه اعني لا اله الا الله محمد رسول الله زيور طبع يافت